الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣١
المعقودة يوم الاثنين
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

الرئيس:	السيد اسكوفار - سالوم	(فنزويلا)
ثم:	السيدة وونغ (نائبة الرئيس)	(نيوزيلندا)
ثم:	السيد اسكوفار - سالوم (الرئيس)	(فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

زيارة قام بها رئيس محكمة العدل الدولية وقضاتها ومسجلها

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.31
10 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

96-81813

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين A/51/10، A/51/332 و Corr.1، A/51/358، A/51/365)

١ - الرئيس: دعا اللجنة السادسة إلى بدئها النظر في هذا البند من جدول الأعمال، وقال إن اللجنة تعتز بشكل خاص بالعلاقة الخاصة التي تربطها بلجنة القانون الدولي التي يدرك العالم أجمع مساهمتها البارزة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأعلن أنه، وإن كانت الجلسات ستكرس للنظر في فصول معينة من تقرير اللجنة، إلا أن بإمكان الوفود أن تدلي بتعليقاتها على التقرير بكامله في بيان واحد. ومع ذلك، ستعطى الأولوية في كل جلسة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عن الموضوع الذي تجري مناقشته في تلك الجلسة.

٢ - السيد ماهيو (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصلين الأول والثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10)، فقال إن اللجنة أكملت خلال الدورة التي عقدتها مؤخرا القراءة الثانية لمواد مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، والقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفضلا عن ذلك، استعرض فريق عامل مجموعة كاملة من المواد عن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقدمها مقترنة بتعليقاته إلى اللجنة. وأضاف أن اللجنة نظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، واتفقت على النهج الذي ستتبعه بشأن هذا الموضوع في دوراتها المقبلة. وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن المقرر الخاص قدم تقريرا شاملا عن الموضوع، وسوف تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة.

٣ - وتابع كلامه قائلا إن اللجنة، استجابة للمسائل التي أثيرت في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٠، اعتمدت استنتاجات وتوصيات محددة بشأن برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. وفيما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وضعت مخططا عاما للمشاكل القانونية الرئيسية التي تثيرها ثلاثة من الموضوعات التي يحتمل تناولها مستقبلا والتي تعتبر في رأي اللجنة جاهزة للتدوين والتطوير التدريجي.

٤ - واستطرد قائلا إن مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها يتألف من ٢٠ مادة، وهي مقسمة إلى بابين. يضم الباب الأول أحكاما عامة تتصل بنطاق المدونة وتطبيقها، والمسؤولية الجنائية الفردية والعقاب عليها، والمسائل الإجرائية ومسائل الاختصاص. أما الباب الثاني فيتضمن تعريفات لأنواع الجرائم الخمسة الواردة في المدونة، وهي: العدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب.

٥ - وفيما يتعلق بالباب الأول من مشروع المدونة، وجه الانتباه إلى أن المادة ١ تقصر نطاق المدونة وتطبيقها على الجرائم الواردة في الباب الثاني، وتنص على أن هذه الجرائم محرمة بموجب القانون الدولي

ويعاقب عليها بهذه الصفة بصرف النظر عن موقف القانون الوطني منها. وقال إن المادة ٤ تبين أن ما تنص عليه المدونة بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية لا يُخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

٦ - ومضى يقول إن الفقرة ٢ تنص على المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الفردية. فالفقرة ١ منها تنص على أن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ترتب مسؤولية فردية. وهذا المبدأ العام ينطبق على جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، سواء نصت عليها المدونة أم لا، فقد صيغت هذه الفقرة بدون أي قيود. وتؤكد الفقرة ٢ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيما يتعلق بجريمة العدوان، التي تتناولها المادة ١٦.

٧ - واسترسل قائلا إن الفقرة ٣ من المادة ٢ تحدد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لبقية الجرائم الواردة في المدونة، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب. وتتناول الفقرة الفرعية (أ) ارتكاب الجريمة عمدا، في حين أن الفقرات (ب) إلى (و) تتناول التواطؤ والمشاركة في ارتكاب الجريمة، بما في ذلك تقصير رئيس أعلى في تحمل مسؤوليته في الأحوال المبينة في المادة ٦. أما الفقرة الفرعية (ز) فتتناول الشروع في ارتكاب الجريمة. ولئن كانت الأفعال التي تصفها هذه الفقرات الفرعية لا تترتب عليها عموما مسؤولية جنائية فردية بموجب هذه المدونة إلا عندما ترتكب الجريمة فعلا، فإن هناك استثناءين من هذه القاعدة واردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ز) فيما يتعلق بالأشخاص الذين أمروا بارتكاب جريمة أو شرعوا في ارتكابها.

٨ - أما المواد ٥ إلى ٧ و ١٤ التي تتناول الأمر الصادر عن رئيس أعلى، ومسؤولية القيادة، والصفة الرسمية، والدفوع، فهي تتعلق بغير ذلك من المبادئ العامة ذات الأهمية التي تتصل بالمسؤولية الجنائية الفردية.

٩ - وتعالج المادتان ٣ و ١٥ عقاب الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم التي تشملها المدونة. وتنص المادة ٣ على مبدأ عام وهو أن الفرد الذي يعتبر مسؤولا عن جريمة، يتعرض لعقوبة تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها. ويعهد إلى المحكمة المختصة بمهمة تحديد العقوبة في قضية معينة؛ ولم يتم استبعاد أي نوع من العقوبات. وتكفل المادة ١٥ أن تراعي المحكمة الظروف المخففة عند إصدار حكمها وفقا للمبادئ العامة للقانون.

١٠ - وتتناول المواد المتبقية في الباب الأول مختلف المسائل الإجرائية ومسائل الاختصاص. فتنص المادة ٨ على واجب الدول الأطراف في اتخاذ ما يلزم من التدابير لتقرير اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم المبينة في هذه المدونة، فيما عدا جريمة العدوان. وهذا الحكم لا يتعارض مع اختصاص أي محكمة جنائية دولية. فهذه سيكون لها اختصاص منعي فيما يتعلق بجريمة العدوان، باستثناء حالة المحاكم

الوطنية للدولة التي ارتكبت العدوان، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص مشتركا. وتتناول المادتان ٩ و ١٠ الالتزام بتسليم أو محاكمة الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم. ولا تخل هذه الأحكام أيضا بالتزام مماثل يتعلق بمحكمة جنائية دولية. وتنص المادة ١١، التي استُمدت بشكل رئيسي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الضمانات القضائية التي هي من حق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم بموجب المدونة. وتعالج المادة ١٢ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، والمادة ١٣ مبدأ عدم الرجعية.

١١ - وقال إن الباب الثاني يتضمن تعاريف الجرائم التي تشملها هذه المدونة. فالمادة ١٦ تعرف جريمة العدوان لأغراض المسؤولية الفردية. وقد ركزت بشكل مطلق على دور الأفراد، ولم تحاول تعريف العدوان الذي ترتكبه الدولة، باعتبار أن هذا خارج نطاق المدونة. وتترتب المسؤولية على الأفراد بصفتهم قادة أو منظمين، كما نص على ذلك ميثاقا محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو. وقد حُددت عتبة تورط الفرد، بوصفه قائدا أو منظما، في جريمة بمشاركته الفعلية في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو بأمره فعليا بذلك. وهذا المعيار يبرز التسليم بكون مسؤولية ارتكاب العدوان تقع دائما على الأفراد الذين يحتلون أعلى مراكز صنع القرار في الجهاز السياسي أو العسكري للدولة و/أو في قطاعيها المالي والاقتصادي.

١٢ - وتحدد المادة ١٧ تعريف جريمة الإبادة الجماعية كما ترد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٣ - وعرفت المادة ١٨ الجرائم ضد الإنسانية من زاوية المعيار العام، وأتبِعت ذلك بقائمة من الجرائم المحددة. وحتى تعتبر الجريمة المرتكبة من الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تكون الأفعال المحظورة قد ارتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع وأن تكون بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من منظمة أو جماعة. وبالتالي يمكن اعتبار الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون جرائم ضد الإنسانية بموجب هذا الحكم. وأمكن أيضا اعتبار جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، بموجب أحكام هذه المادة، تحت بند "التمييز النظامي"، الأكثرة عمومية، الوارد في الفقرة الفرعية (و).

١٤ - وتحدد المادة ١٩ تعريف الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حسبما وردت في المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها التي اعتمدت مؤخرا. وتحد الفقرة ٢ من هذه المادة، التي استمدت من المادة ٢ من الاتفاقية، من نطاق هذا الحكم. أما المعايير الإضافية التي أدرجت في بداية هذه المادة، فقد أضيفت لكفالة أن تكون الجرائم على قدر من الجسامة بحيث تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

١٥ - أما تعريف جرائم الحرب في المادة ٢٠، فيتألف من معيار عام تليه قائمة من الجرائم المحددة. فجريمة الحرب الواردة في هذه المادة لا تشكل جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها إلا عندما ترتكب

بشكل منتظم أو على نطاق واسع. وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتتناول الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) الانتهاكات الجسيمة المدرجة في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في حين أن الفقرة الفرعية (د) تؤكد من جديد صراحة الطبيعة الإجرامية لهذا السلوك، الذي يعتبر مخالفا لأنواع الحظر الأعم التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتتناول الفقرة الفرعية (هـ) انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، المعروفة باسم "قانون لاهاي"؛ وتتناول الفقرة الفرعية (و) انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي؛ وتتناول الفقرة الفرعية (ز) إلحاق ضرر بالبيئة، خلال النزاع المسلح، يكون من الشدة بحيث يمكن اعتباره جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٦ - واختتم كلامه قائلا إن اللجنة نظرت، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من التقرير، في مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها مشروع المدونة، بما في ذلك شكل اتفاقية دولية تحظى باعتماد مؤتمر للمفوضين أو الجمعية العامة، أو إدراج المدونة في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، أو اعتماد المدونة كإعلان صادر عن الجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة توصي بأن تختار الجمعية العامة الشكل الأنسب الذي يكفل قبول مشروع المدونة على أوسع نطاق ممكن. وقد أعربت اللجنة عن الثناء للمقرر الخاص، كما أشارت إلى ذلك في الفقرة ٤٩ من تقريرها، لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشروع المدونة.

١٧ - السيد هافنر (النمسا): قال إن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة، منذ عام ١٩٤٧، إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تستند إلى مبادئ نورمبرغ وطوكيو. وبعد ٤٩ عاما اكتمل العمل المطلوب. وتصف اللجنة في تقريرها (A/51/10) ما واجهته من معوقات بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان، ولكن تقريرها يظهر أيضا أنها غير مسؤولة عن الوقت الطويل الذي استغرقه إكمالها لمهمتها. فليس بإمكان أفضل المهارات القانونية وجميع الجهود المبذولة التوصل إلى نص معين إن حالت الظروف السياسية دون بلوغ اتفاق بين الدول بشأن بعض المبادئ الأساسية. وأول نجاح هام حققته اللجنة في هذا المجال هو إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وهو ما تستند إليه المناقشات التي تجريها حاليا اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وفضلا عن ذلك، قدمت اللجنة النص الكامل لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية.

١٨ - وأضاف قائلا إن مشروع المدونة يستحق عميق التقدير من اللجنة السادسة، ولا سيما في ضوء تعقد المسائل القانونية التي تتناولها المدونة. أما فيما يتعلق بمحتوى مشاريع المواد، فأعرب عن اعتقاد وفده أنه لم يحن الوقت بعد للبت فيها. وهو يرى أن مشاريع المواد تتناول نفس المسائل التي تجري مناقشتها في اللجنة التحضيرية؛ وأن مناقشتها ضمن إطار مختلف، ومع مشاركين آخرين، لن يؤدي إلا إلى الارتباك. ومع ذلك، فإن وفده يعتقد أن تخفيض عدد الجرائم في الصيغة الحالية لمشروع المدونة يعتبر مفيدا.

١٩ - وتابع كلامه قائلا، فيما يتعلق بمختلف الأشكال التي يمكن لمشروع المدونة أن يتخذها، إن وفده لا يؤيد أيا من البدائل التي أوردتها اللجنة في الفقرة ٤٧ من تقريرها. وبما أن نتائج المفاوضات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لم تتضح بعد، فلا يمكن الجزم بتطابق أحكام النظام الأساسي مع المدونة بصيغتها الحالية. ومع ذلك، فإن وجود قواعد متباينة بشأن نفس المسائل لن يؤدي إلى اختصاصات جنائية فعالة. وبالمثل، فليس من المستصوب الوصول إلى حل يكون تحديد الجرائم بموجبه على الصعيد الوطني مختلفا عن تحديدها على الصعيد الدولي، إذ لن يكون مبدأ التكامل ولا مبدأ التخصص منطبقا في هذه الحالة.

٢٠ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بإمكانية دمج مشروع المدونة في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، لا يرى وفده داعيا لإجراء رسمي في هذا الصدد، ولا سيما في ضوء الصيغ البديلة العديدة للنظام الأساسي التي تجري مناقشتها حاليا في اللجنة التحضيرية. وبالتالي، فهو يرى أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار نهائي بشأن الشكل الذي ستتخذه المدونة حتى يتم الانتهاء من وضع النظام الأساسي.

٢١ - واستدرك قائلا إن التعليقات السابقة لا تعني أن عمل اللجنة بشأن مشروع المدونة ذهب سدى؛ فمشروع المدونة هذا يعتبر، على العكس من ذلك، مساهمة قيمة في المفاوضات بشأن محكمة جنائية دولية. فالمواد ٢ إلى ٧ مثلا كانت عظيمة الفائدة، إذ أن اللجنة التحضيرية لم تعقد سوى جولة مبدئية من المناقشات بشأن المبادئ العامة للقانون الجنائي. وتتناول المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧، بشكل خاص، مسائل لم تحظ بتحليل كاف في اللجنة التحضيرية، ولكنها تطلبت تمحيصا أعمق في ضوء النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.

٢٢ - وذكر أن المادة ٨ من مشروع المدونة تتضمن أفكارا هامة تتصل بمسألة التكامل. ولكن فيما يخص تعليق اللجنة على تلك المادة، أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تقصر الاختصاص بنظر هذه الجرائم على الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على أرضها. فبالرغم من أن هذه المادة لم تفرض واجب المقاضاة إلا على تلك الدولة فقط، إلا أنها لم تستبعد حق دولة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص الجنائي إزاء الجرائم المذكورة.

٢٣ - ولئن كانت اللجنة التحضيرية لم تباشر بعد عملية تعريف الجرائم، فمن الواضح أن عملية التعريف هذه من أصعب المسائل التي يمكن التفاوض بشأنها؛ ولهذا فإن الصياغات التي قدمتها اللجنة تعتبر مساهمة طيبة في هذا الخصوص. واختتم قائلا إنه، في حين يسلم وفده بأن اختصاص محكمة جنائية دولية لن يشمل جميع الجرائم التي حددتها اللجنة، فهو يؤيد إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الواردة في المادة ١٩ من مشروع المدونة ضمن اختصاص تلك المحكمة.

٢٤ - السيدة أونج (نيوزيلندا)، نائبة الرئيس، تولت رئاسة اللجنة.

٢٥ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إن وفده يؤيد تقليل عدد المواد وفئات الجرائم الواردة في الجزء الثاني من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتي ينبغي أن تشتمل فقط على الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما لمعايير السلوك الإنساني المقبولة عالميا. وقال إن وفده يرحب أيضا بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها رغم أنه يشعر بأن النص كان سوف يتحسن إذا أضيفت إليه عناصر أخرى مثل تعريف مصطلح "عملية الأمم المتحدة".

٢٦ - ومضى يقول إن التمييز الوارد في النص بين جريمتي العدوان والإبادة الجماعية، وهما محددتان بشكل كبير، والمشار إليهما بصيغة المفرد والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي غير محددة، والمشار إليها بصيغة الجمع، هو تمييز في مكانه. وقال إن لجنة القانون الدولي كانت محقة في إدراجها في نص المادة ١٨ من مشروع المدونة للأفعال التي تصنف بأنها جرائم طبقا لأعراف القانون الدولي المقبولة عموما، دون أي أفعال أخرى. وقال وفيما يتعلق بشكل تلك المادة فإنه يعتقد أن حالة الارتباك الأولية التي أثارها إدراج كثير من الفقرات الفرعية سوف تزول إذا قدمت الجرائم المعنية في ترتيب منطقي، لا على أساس الصكوك التي اشتقت منها. ومضى يقول ويمكن أن تبدأ المادة على سبيل المثال بالأفعال التي تؤثر في الأفراد تليها الأفعال التي تؤثر في مجموعات من البشر، وتختتم بالأفعال التي تؤثر في الممتلكات رغم أنه قد يكون من الضروري التمييز بين الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وتلك المرتكبة أثناء نزاعات ذات طابع دولي.

٢٧ - وأعرب عن تقدير وفده لصياغة المادة ١٦ بشأن جريمة العدوان، ثم انتقل الى بيان الصعوبات التي برزت في تعريف العدوان. وقال ينبغي ألا يعالج مشروع المدونة في ذلك الصدد سوى الجرائم التي يرتكبها الفرد مشاركة منه في عدوان تقوم به الدولة. وقال إن هذه المشاركة معرفة بشكل جيد لحسن الحظ في نص المادة ١٦. وقال وفي ضوء ذلك النص فإنه يتساءل عن إمكانية تقليل مشكلة إدراج العدوان كجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة أو إذا لم يتيسر حذفها نهائيا. وقال إنه يعتقد أن مشروع المدونة ينبغي أن يشتمل على نص مماثل للنص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة والذي يعالج بشكل ملائم موضوع العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن. وقال إن مشروع القانون الحالي يعتبر مساهمة قيمة لتزويد المجتمع الدولي بأداة ملائمة لمعاقبة السلوك الفردي الذي يهدد السلم الدولي وأمن البشرية.

٢٨ - واستطرد يقول إنه فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه الآن بشأن مشروع القانون فإن وفده يرى أن إحجام اللجنة عن تقديم توصيات محددة في هذا الصدد كان يرجع الى اقتناعها التام المبين في المادة ٤٨ من تقريرها (A/51/10) بأن مشروع القانون ينبغي أن يشكل صكا قانونيا يحظى بقبول واسع بين الدول. وقال إن اللجنة افترضت بالتالي أن الجمعية العامة تتوفر لها فرصة ممتازة لتحديد أنسب الوسائل لتحقيق ذلك الهدف. وقال إن من بين الخيارات الثلاثة المحتملة، يلاحظ أن اعتماد مشروع المدونة بموجب قرار من الجمعية العامة لن يوفر له بالضرورة القوة القانونية الملزمة، وهذا اعتبار أساسي. كما أن إدراج مشروع المدونة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لن يشكل حلا نهائيا نظرا لأن أحكامه سوف

تكون واجبة التطبيق من جانب المحاكم الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية ليست ملتزمة، بحكم تعريفها، بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية.

٢٩ - ومضى يقول إنه عن طريق الخيار الثالث، وحده والمتمثل في إدراج مشروع المدونة في معاهدة دولية، يمكن لتلك المدونة أن تكتسب القوة الملزمة الضرورية وتصبح صكا فعالا. وقال إن وفده يؤيد ذلك الخيار بالرغم من احتمال عدم تأديته تلقائيا الى الهدف النهائي المتمثل في العالمية. وقال إن وفده يرى كذلك ضرورة النظر في القيام، في وقت مبكر، بإدراج أحكام مشروع المدونة، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ينبغي أن تدعى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية لدراسته.

٣٠ - السيد بيران دوروشامبو (فرنسا): قال إن وفده يشارك في الاهتمام بأن فكرة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا ينبغي التقليل من شأنها، ولذلك فإنه يرحب بتقليل عدد الجرائم الواردة في مشروع المدونة. بيد أن المادة ١٦ لم تشر الى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدور الأساسي لمجلس الأمن في تعريف العدوان، مما أدى بالتالي الى ظهور احتمال بأن تختلف السلطات القضائية مع المجلس في اعتبار جريمة بعينها من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأنها تشكل عدوانا. ولهذا السبب يصعب قبول المادة ١٦ في حين أن المادة ١٧ لا تثير أية مشاكل محددة. والمادة ١٨ ينبغي لها، من جهة أخرى، أن تنص على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشير على وجه الحصر للجرائم التي تستهدف المدنيين عن عمد.

٣١ - ومضى يقول إن المادة ٢٠ تثير أيضا صعوبات لوفده الذي كان يصر باستمرار على ألا تضمن في قائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلا أخطر جرائم الحرب مع تعريفها بشكل دقيق وذلك على غرار ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على سبيل المثال. وقال وعلى العكس من ذلك، فإن وفده يعترض على إدراج أي إشارة الى بعض من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقات أو الى حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وفي حالة الجرائم التي تعتبر جرائم حرب، سيكون من الأفضل الرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٢ - ومضى يقول إن وفده لا يزال يرى أن إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هو إدراج في غير محله بالرغم من خطورتها. وقال إنه يأسف كذلك لأن الجهود الرامية الى وضع تعريف مفاهيمي للجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها قد توقفت.

٣٣ - وقال، في الختام، إنه يود أن يثني على النهج الواقعي الذي اتبعته اللجنة في معالجتها للموضوع وأن يبدي تشجيعه له. وقال إن مشروع القانون يمكن له أن يكون دليلا مفيدا للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية بالرغم من عدم ضرورة وجود علاقة وظيفية بين مشروعي النصين.

٣٤ - السيد ناغماين (اليابان): قال إن وفده يرحب بحرارة باعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهو يعتقد أن جرائم الحرب والأفعال الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية يجب حظرها نهائيا لصالح السلم والأمن الدوليين. ومضى يقول إن اعتماد مشروع القانون في الوقت المناسب يستجيب لهذه الحاجة لدى المجتمع الدولي. وقال إن وفده يشعر بالارتياح لأن أعضاء اللجنة قد استجابوا للحاجة لتوفير ضمان بقبول مشروع المدونة على أوسع نطاق ممكن، وذلك بتقليل الجرائم الواقعة ضمن نطاقه. وقال إن الضرر الشديد الطويل الأجل للبيئة الطبيعية، الوارد في الفقرة (ز) من المادة ٢٠، قد تحدد بوصفه جريمة حرب، مما يعزز من مصداقية مشروع المدونة وذلك بضمان اتساقه مع القانون الدولي الحالي. وقال إن إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يؤكد بالمثل اتساقه مع وجهة النظر القائلة بأن مثل هذه الاعتداءات تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين. وقال إن حكومته التي صادقت على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشعر بالارتياح لأن هذه الجرائم قد أدرجت ضمن إطار مشروع المدونة.

٣٥ - واستطرد يقول إن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتفقا عند تعرضهما لنقطة مشتركة لأن عدم القيام بذلك لن يضمن لمشروع القانون الحصول على قبول واسع. وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يمكن أن يتأثر أيضا من جراء انعدام الاتساق. وقال إنه ينبغي اعتماد مشروع المدونة كمعاهدة نظرا لاشتماله على عناصر مشتركة مع اتفاقيات دولية أخرى. وقال إنه لتفادي الازدواجية وضمان الاتساق يمكن، مع هذا، النظر في إدماج أجزاء من مشروع القانون في مشروع النظام الأساسي، أو اعتماد مشرع القانون في شكل إعلان يصدر من الجمعية العامة. وقال إن اتخاذ مثل هذا القرار من اختصاص اللجنة السادسة.

٣٦ - السيد البحارنة (البحرين): قال إن اعتماد لجنة القانون الدولي لمشروع مدونة يشتمل على خمس فئات فقط لأكثر الجرائم الدولية خطورة لا ينبغي أن يؤثر بأي حال من الأحوال على الطابع الدولي للجرائم الأخرى التي تتسم بنفس الخطورة. وأشار الى العملية التي تم بموجبها تقليل عدد الفئات على مدى السنوات الى ١٢ والى الأسباب التي تم من أجلها اتخاذ القرار الأخير، والمبينة في مقدمة الفصل الثاني من تقرير اللجنة (A/51/10). وقال إن اللجنة قد لاحظت بصفة خاصة أن إدراج بعض الجرائم لا يؤثر في مركز الجرائم الأخرى في ظل القانون الدولي.

٣٧ - ومضى يقول إن وفده ظل يؤيد على الدوام إدراج فئات الجرائم الاثنتي عشرة الأصلية ولكنه سوف يقبل القائمة الصغيرة الحالية وذلك لضمان الحصول على قبول واسع من جانب الحكومات لمشروع المدونة والذي يغطي بالتأكيد الأفعال التي يعتبرها المجتمع الدولي من "صميم الجرائم".

٣٨ - ومضى يقول إنه مما يؤسف له أن اللجنة لم تستطع في صك بهذه الأهمية تقرير الشكل الذي يأخذه مشروع المدونة. وقال إنه ينبغي أن تقرر الجمعية العامة بنفسها ما إذا كان سيمثل صكا ملزما أو مجرد إعلان. وقال إن وفده يرى ضرورة أن يتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تعتمدها

الجمعية العامة أو يعتمدها مؤتمر للمفوضين. وقال وفي ضوء الآثار المالية ربما يكون الخيار الأول أكثر ملاءمة. وقال وعلى أية حال، ومن أجل ضمان محاكمة الجرائم المعنية، يجب أن يصبح مشروع المدونة قانونا جنائيا ملزما على الصعيد القانوني وأن تتوفر له آلية لتنفيذه. وقال لذلك يبدو أنه إذا قامت الجمعية العامة بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإن نظامها الأساسي ينبغي أن يتضمن حكما لتطبيق مشروع المدونة. وقال وبالتالي سيكون من الملائم أن تقوم اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية بالنظر في مسألة مشروع المدونة. وقال إن الموضوعين مترابطان بوضوح لأنهما يعالجان قضايا مماثلة وجرائم متشابهة. وفضلا عن ذلك يمكن تعديل مشروع النظام الأساسي للمحكمة بصيغته الحالية لإدراج الجرائم التي يشملها مشروع المدونة.

٣٩ - واستطرد يقول لقد كانت اللجنة تضع ذلك في الاعتبار في دورتها السادسة والأربعين، عندما أشارت إلى الحاجة للمواءمة بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لتفادي التعارض بين المواد المشتركة في النصَّين ولذلك فقد وافقت على توصيات لجنة الصياغة التابعة لها في هذا الصدد. وقال إن مشروع المدونة قد اقتصر على "الجرائم الأساسية" وهو يركز في الوقت الحالي وبصفة حصرية على الجرائم التي يرتكبها الأفراد، شأنه في ذلك شأن مشروع النظام الأساسي.

٤٠ - ومضى قول بيد أن أعضاء اللجنة ذكروا أنه كان ينبغي تنفيذ مشروع المدونة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية فيتعين أن يبين العقوبات المحددة لكل واحدة من الجرائم طبقا لمبدأ المدونة "لا عقوبة بدون نص". وقال ولكن أعضاء آخرين والمقرر الخاص أشاروا إلى أن معيار الجسامة الشديدة هو تعريف كاف للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال ونتيجة لذلك فإن المادة ٣ (العقوبة) قد صيغت بطريقة عامة ولكنها لا تستبعد تطبيق أي شكل من أشكال العقوبة بواسطة المحكمة المختصة التي تنفذ القانون. وقال لقد أشير على سبيل المثال إلى أن محاكم نورنبرغ وجدت أن الجرائم المخلة بالسلم هي جرائم بموجب القانون العرفي بالرغم من أن هذا القانون لا يتضمن حكما بشأن العقوبات. وقال ويبدو أن اللجنة تقبل ذلك الموقف.

٤١ - ومضى يقول وفيما يتعلق بالمواد الثلاث الأولى لمشروع المدونة فإنه ذكر في وقت سابق أن موقف وفده يؤيد وضع نص يقدم تعريفا شاملا لمفهوم الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويحدد العقوبات بما في ذلك العقوبة القصوى طبقا لمبدأ "لا عقوبة بدون نص". وقال بيد أنه يميل الآن، بعد أن درس النص الذي تم اعتماده في القراءة الثانية والتعليقات الواردة عليه بالإضافة إلى الحجج التي قدمها أعضاء اللجنة، الى أن يتخلى عن تحفظاته السابقة ويؤيد استنتاجات اللجنة بشأن المواد الثلاث.

٤٢ - وقال لقد وجدت اللجنة صعوبة كبيرة في الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان (المادة ١٦) وقال إن التعريف الذي اعتمد في القراءة الأولى كان هو نفس التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (دورة ٢٩ تقريبا) ولكنه تعرض لمزيد من النقد من جانب الحكومات. وقال إن اللجنة قد اعتمدت الآن صيغة أقصر للتعريف. وقال إن الاعتبار الأول الذي يقوم عليه النص الحالي هو أن القانون لا يعالج سوى

المسؤولية الفردية، وهذا يعني أن جريمة العدوان لا يمكن أن يرتكبها سوى الأفراد. وقال ونظرا لأن مسؤولية الأفراد تختلف بشكل واضح عن مسؤولية الدول التي ترتكب العدوان فإنه لا توجد حاجة لتعريف العدوان المرتكب من جانب الدول. وقال لكن النص الحالي ينص على أن الفرد لا يمكن أن يدان بجريمة العدوان إلا إذا قامت بالعدوان إحدى الدول. وقال إن من خصائص جريمة العدوان، بالتالي، أن هنالك علاقة دائما بين الجريمة التي يرتكبها الفرد وقيام الدولة الفعلي بالعدوان. وقال إن الاعتبار الثاني هو أن التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) لم يُقصد به أن يكون نصا قانونيا يستخدم في القانون الجنائي لأنه يعتبر غير كاف لغرض تحديد المسؤولية الجنائية للفرد.

٤٣ - ومضى يقول إن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة ١٧ يشتمل على عنصرين أساسيين هما ركن العمد والفعل المحظور. وقال إن النص قد أخذ في الواقع من المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية التي تعتبر عموما، على نحو ما هو وارد في التعليق على المادة ١٧، تعريفا جديرا بالثقة لجريمة إبادة الأجناس. وقال إن وفده يؤيد موقف اللجنة بشأن إدراج الجريمة وتعريفها.

٤٤ - واستطرد يقول إن الابتكار الرئيسي في المادة ١٨، على نحو ما يشير إليه عنوانها الجديد "جرائم ضد الإنسانية"، هو أن جميع الأفعال الواردة في المادة تعتبر جرائم وليست انتهاكات فقط لحقوق الإنسان. وقال إن المادة قد قوبلت بترحيب عموما بالرغم من أن المقرر الخاص اقترح حذف عنصر "الانتهاك المنتظم أو على نطاق واسع"، من التعريف مما أدى إلى عدم اتفاق داخل اللجنة. وقال إن وفده يوافق بشكل عام على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بيد أنه يرى أن "القتل العمد" يمكن أن يكون مناسبا أكثر من "القتل" نظرا لخطورة وجسامة طبيعة الجرائم المعنية. وقال بيد أن وفده يشعر بالارتياح لأن اقتراحه المتعلق بجريمة التعذيب قد أُدرج دون تقديم أية أمثلة. وقال إن اللجنة قد قبلت أيضا طلب وفده للاستعاضة عن الخضوع "للعبودية" بـ "الاسترقاق" وأن جريمة الاضطهاد ينبغي تحديدها بعبارة "لأسباب مادية أو عنصرية أو دينية أو إثنية". وقال لقد حدثت خطوة موفقة أخرى، وهي الاستعاضة عن المادة السابقة بشأن الفصل العنصري بالفقرة الفرعية (و) بشأن التمييز النظامي.

٤٥ - ومضى يقول إن المادة ١٩ التي تغطي جريمة خامسة تضاف الآن إلى الجرائم الأربع الرئيسية، تستند إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٤. وقال إن اللجنة قد ذكرت في تعليقها على المادة أنها قررت إدراج فئة الجرائم هذه في القانون لأنها تهم المجتمع الدولي ككل ولأنها تُرتكب ضد أشخاص يمثلونه ويخاطرون بحياتهم لحماية مصلحته الأساسية في الحفاظ على السلم الدولي وأمن البشرية. وقال إن بعض أعضاء اللجنة اعترضوا على إدراج المادة ١٩ على أساس أن هنالك جرائم أكثر خطورة قد استبعدت عن عمد من القانون. وقال بالرغم من ذلك فإن وفده لا يتردد في تأييد قرار اللجنة لإدراجها.

٤٦ - واستطرد يقول وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، فإنه يشير إلى أن وفده كان يؤيد، في بيانه المقدم إلى اللجنة السادسة في السنة السابقة الاستعاضة عن تعبير "انتهاكا للقانون الدولي الإنساني" المستخدم في

الفقرات الفرعية (أ) (ب) (ج) (د) (و) بتعبير "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩". وقال إنه أكثر ميلا الآن، مع هذا، إلى قبول صياغة المادة على النحو الذي اعتمدت به نظرا لاتساع نطاقها المفاهيمي وتطبيقها. وقال، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) إن عبارة "يشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب" يمكن تحديدها بالقول "يشكل انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب". بيد أن تلك الفقرة الفرعية اتخذت شكل قائمة حصرية. وقال وفي الفقرة الفرعية (ز) فإن إضافة عبارة "الضرر الشديد وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية" وشرط "حدوث هذا الضرر" هو أمر يجد الترحيب. وقال وبالرغم من أن الصياغة غير المريحة للمادة التي اعتمدت أثناء القراءة الأولى لم يتم حذفها بشكل كامل في الصيغة الجديدة فإن وفده يؤيد المادة ٢٠.

٤٧ - السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا) استأنف رئاسة الجلسة.

٤٨ - السيد لا فال فالديز (غواتيمالا): قال إن نظر اللجنة السادسة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها كان سيقتصر، لولا ظرف خارجي، على مهام دراسة أحكامه بغرض اعتمادها وتحديد ما إذا كان النص سيأخذ شكل إعلان للجمعية العامة أو معاهدة متعددة الأطراف مفتوحة للتوقيع الشامل. وقال إن مشروع المدونة لم يكن موجودا في الواقع، مع هذا، بشكل مستقل ولكنه مترابط على نحو وثيق مع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن النصين يشملان الموضوع نفسه تقريبا ويكمل أحدهما الآخر في أغلب الأحيان.

٤٩ - ومضى يقول إن النصين يكملان بعضهما البعض لأن بعض أحكام مشروع المدونة تسد ثغرات خطيرة في مشروع النظام الأساسي وذلك بوضعها لمبادئ عامة للقانون الجنائي في المـــواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥. وقال إن ثمة ثغرات أخرى في مشروع النظام الأساسي يمكن ملؤها، ولو جزئيا على الأقل، بأحكام من مشروع المدونة، وذلك فيما يتصل بتعريف ووصف الجرائم التي يشملها النظام الأساسي، مما يتفق إلى حد كبير مع الأحكام التي يشملها مشروع المدونة في المواد من ١٧ إلى ٢٠.

٥٠ - واستطرد يقول إن المواد ٨ و ٩ و ١٢ من مشروع المدونة تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ولذلك يمكن استكمالها، على النقيض من هذا، من مشروع النظام الأساسي. وفضلا عن ذلك، فإن مشروع النظام الأساسي يبدو بالتأكيد أنه سيأخذ شكل المعاهدة المنشئة للمحكمة، وذلك في الوقت الذي لم يتضح فيه بعد ما إذا كان مشروع المدونة سيأخذ في النهاية شكل معاهدة متعددة الأطراف أو شكل إعلان.

٥١ - وقال إن وفده تساوره شكوك كبيرة بشأن استصواب تحويل مشروع المدونة إلى إعلان أو اتفاقية مستقلة عن الاتفاقية المنشئة للمحكمة الدولية وذلك في نطاق مدى تداخل النصين. وقال إن الجمعية العامة إذا قررت تحويل مشروع القانون إلى إعلان أو إلى معاهدة قبل أن يقوم المؤتمر المعني باعتماد نظام أساسي للمحكمة بإكمال عمله، فإن ذلك سوف يعد تدخلا في عمل المؤتمر، فضلا عن هذا. وقال إنه نتيجة لذلك وبدون أية محاولة للتقليل من قدر مشروع المدونة، فإن وفده يوصي بأن يطلب إلى اللجنة التحضيرية

المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة، أن تعطي الاهتمام اللازم لمشروع القانون في أداء ولايتها بدلا من إضاعة الوقت في الدراسة المطولة لأحكامه.

٥٢ - السيد كافليتس (المراقب عن سويسرا): قال إنها لصدفة طيبة أن تكمل اللجنة عملها بشأن مشروع القانون في الوقت الذي تتهيأ فيه اللجنة التحضيرية للشروع في مهمة تعريف الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتحديد مسألة التكامل ووضع أحكام جنائية عامة وإرساء النظام الداخلي للمحكمة. وقال إن القانون يشمل جميع تلك النقاط، وينبغي بالتالي أن تحيله الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية للاستفادة منه في صياغة النظام الأساسي للمحكمة. وقال إن ذلك لا يعني أن اللجنة التحضيرية ستكون ملزمة بالضرورة باتباع المدونة ولكن وجود هذه المدونة من شأنه أن يعجل من مداولات اللجنة مما يساعد بالتالي في عقد مؤتمر دبلوماسي في القريب العاجل.

٥٣ - واستطرد يقول بيد أن الغرض من مشروع المدونة لم يكن فقط المساهمة في إنشاء المحكمة. وقال إنه يجب أن تتوفر للمدونة وظيفة مستقلة تتمثل في أن يفرض على الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، أو أن يقترح عليها، مبادئ توجيهية بشأن السلوك الواجب الاتباع فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن فكرة إمكانية إدانة الأفراد بشأن الجرائم الدولية التي تلتزم جميع الدول بالمعاقبة عليها يجب أن تستقر بشكل ثابت في وجدان جميع الدول. وقال إنه يجب بالتالي ألا تقتصر مهمة الجمعية العامة على إحالة مشروع المدونة إلى اللجنة التحضيرية ولكن يجب عليها أيضا أن تحيط علما به.

٥٤ - وقال ومن بين الجرائم الواردة في المواد من ١٦ إلى ٢٠ من مشروع القانون، يلاحظ أكثر الفئات المثيرة للجدل هي بالطبع جرائم العدوان التي يرتكبها الأفراد. وقال ومنذ البداية فإن الطابع الذاتي للجريمة يثير التساؤل، وقال إن وفده يرى أن العدوان هو جريمة تقوم بها الدولة وليس جريمة يرتكبها الفرد. وقال إن الأمر إذا لم يكن كذلك، على نحو ما يوحي به النص الذي أعدته اللجنة، فإن ثمة شكوكا فيما إذا كان الفعل الذي تم وصفه بأنه جريمة، مما هو معرف في المادة ١٦، يعكس الحالة الراهنة للقانون العرفي. وقال إن من المسلم به أن المادة ٦ (أ) من ميثاق نورينبرغ والمادة ٥ (أ) من ميثاق طوكيو تشير، إلى الجرائم ضد السلم، أي إلى العدوان. وقال إن هاتين المادتين تتضمنان، على عكس المادة ١٦ من القانون، التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ لحرب العدوان، وليس لمجرد "العدوان" بمفهومه الأوسع نطاقا. وقال إن مفهوم العدوان كجريمة يقترفها الفرد يثير، في النهاية، مسألة لا تجد لها حلا في المادة ١٦ أو في التعليق عليها. وقال إن مما لا شك فيه أن من حق المحكمة الدولية أو الوطنية المختصة تحديد ما إذا كانت جريمة العدوان قد ارتكبها فرد، ولكن ليس ثمة ما يؤكد حتى الآن ما إذا كان ذلك القرار يمكن اتخاذه دون قيود، مما قد يؤدي إلى التعسف في حالة المحاكم الوطنية، أو إذا كان لا يمكن اتخاذه إلا في حالة قيام مجلس الأمن في وقت سابق بأنه قد وقع بالفعل عدوان من جانب الدولة، وأن هذا العدوان مرتبط بجريمة فرد من الأفراد.

٥٥ - ومضى يقول إن وفده يؤيد بشكل عام مبادئ القانون الجنائي الدولي الواردة في المواد من ٥ إلى ٧ ومن ١١ إلى ١٥ من مشروع القانون. وقال إنه يود، مع هذا، أن يقدم تعليقين على تلك الأحكام. أولهما، أن وفده يولي أهمية كبيرة لمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة"، وأنه كان يود أن يرى زيادة كبيرة في تقييد سلطة المحاكم الوطنية في إعادة النظر في قضايا سبقت محاكمتها بواسطة محكمة في دولة أخرى، وذلك بشكل أكبر مما هو وارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢. وثانيهما، أن وفده يرى أنه لا يكفي أن تتم الإشارة في المادتين ١٤ و ١٥ إلى المبادئ العامة للقانون، وذلك لأن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" تتطلب بيان تلك المبادئ بشكل صريح.

٥٦ - واستطرد يقول إن الفقرة ٣ (و) من المادة ٢ تشير إلى فرد يحرض مباشرة وعلنا شخصا آخر على ارتكاب جريمة دولية. وثمة وضوح لاشتراط أن يكون التحريض "مباشرا"، وليس من الواضح بسهولة، مع هذا أن يطالب بـ "علنيته" حتى يصبح معاقبا عليه. وقال إن لوفده شكوكا كبيرة فيما يتعلق بصلاحية التفسير الوارد في الفقرة ١٦ من التعليق والذي يمكن طبقا له إدراج التحريض الخاص الفردي على ارتكاب الجريمة ضمن مفهوم المشاركة المبيَّن في الفقرة الفرعية (هـ).

٥٧ - واستطرد يقول إن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تنص على أن المدونة يمكن أن تكون أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بواسطة دولة طرف إلى دولة طرف أخرى لا توجد بينهما معاهدة لتسليم المجرمين. وقال إنها تضيف أنه فيما يتعلق بتلك الجرائم "يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب". وقال إن ذلك صحيح بلا شك، فإذا أرادت الدولة المطلوب منها التسليم أن تستخدم المدونة كأساس لتسليم المجرمين فإن ذلك من شأنها. وهي لا تحتاج بالتالي إلى الإذن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠ بل وربما يمكن اعتبار ذلك النص تحريضا للدول لعدم احترام ما لديها من قوانين. وقال إن وفده يرى أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ ما كان ينبغي إدراجها في القانون.

٥٨ - وقال إنه بالرغم من تلك التعليقات التي كان بعضها نقديا فإن الانطباع العام لدى وفده بشأن مشروع القانون هو انطباع موات.

زيارة رئيس وقضاة ومسجل محكمة العدل الدولية

٥٩ - الرئيس: رحب في اللجنة برئيس محكمة العدل الدولية السيد محمد بيجاوي والقاضيين في المحكمة السيد لويجي فيراري برافو والسيد عبده ج. كروما ومسجل المحكمة السيد إدواردو فالينسيا اوسبينا. ثم دعا رئيس المحكمة إلى مخاطبة اللجنة.

٦٠ - السيد بيجاوي (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن زيادة الاهتمام مؤخرا بمحكمة العدل الدولية بعد فترة من الإهمال قائمة ومستمرة، وذلك على نحو ما يمكن رؤيته من إدراج قضية جديدة بين بوتسوانا وناميبيا في قائمتها العامة. وقال إن تلك القضية قد أحيلت إلى المحكمة بإخطار مكتب التسجيل باتفاق خاص، وهذه طريقة تدل على مرونة المحكمة. وقال بيد أن الإخطار باتفاق خاص لا يعتبر الطريقة

الوحيدة التي تستطيع بها الدولة أن تعلن قبولها لاختصاص المحكمة الالزامي. وتستطيع الدولة أيضا أن تستفيد من نظام "المحكمة المختصة" وهي أداة مرنة للغاية بالرغم من قلة استخدامها، وهي توفر ضمانات قوية كذلك لسيادة الدول. وقال إنها توفر فرص الوصول إلى المحكمة لجميع الدول التي لا تزال تتردد في قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة من خلال الطرق الأكثر رسمية التي تتعلق بتقديم إعلان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة أو بموجب شرط توفيقي في معاهدة أو اتفاق خاص.

٦١ - ومضى يقول إن نظام "المحكمة المختصة" مبدأ قديم يوافق الأطراف في نزاع بموجبه على توسيع الاختصاص العادي للمحكمة ليشمل جوانب محددة في النزاع القائم بينها، وهو نزاع لا يدخل عادة ضمن ذلك الاختصاص. وقال إنه يمثل في الواقع تأكيدا بأن الاختصاص يقوم على إرادة الأطراف. وقال إن محكمة العدل الدولية الدائمة، ثم محكمة العدل الدولية، عملتا على تكييف نظام "المحكمة المختصة" بطريقة تراعي خصائص النظام القانوني الدولي مع فتح الطريق للتسوية القضائية الدولية للمنازعات واحترام الإرادة السيادية للدول. وبسبب الطابع غير الملزم لاختصاص المحكمة، يشتمل نظام "المحكمة المختصة" على مضمون أوسع نطاقا في النظام القانوني الدولي وذلك بالنسبة لما هو عليه الحال في النظام القانوني الداخلي. ولقد اقترح القضاة في لاهاي امكانية أن يستخدم هذا النظام في حالة عدم وجود أي أساس آخر، لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات التي لا يمكن لها خلافا لذلك أن تقع ضمن ذلك الاختصاص. وبمعنى آخر، إذا قامت الدولة بتقديم طلب إلى مكتب التسجيل بالمحكمة لرفع دعوى ضد دولة لم تقبل الاختصاص الالزامي للمحكمة، فإن ذلك الطلب يمكن تفسيره كعرض لإيجاد تسوية قضائية تكون الدولة المدعى عليها حرة في قبولها أو رفضها. فإذا قبلت الدولة ذلك تجد المحكمة أن من اختصاصها معالجة النزاع. ومن ثم، فإن نظام "المحكمة المختصة" لم يؤد، في سياق محكمة العدل الدولية، إلى توسيع اختصاص المحكمة قدر إفضائه إلى إنشاء الاختصاص بأثر رجعي.

٦٢ - ومضى يقول إنه يود أن يؤكد أن الطريقة الأصلية لتحديد الاختصاص تتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة ومع النظام الأساسي للمحكمة ومع قواعد المحكمة. وقال إن الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تؤكـــد أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف. وتنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي على بيان مهم آخر لانفتاح المحكمة حيث تشترط أنه بالرغم من أن المحكمة لا تنظر في مسألة إلا إذا قـُدم طلب باتفاق خاص إلى المسجل مع توضيح موضوع النزاع والأطراف، فإنه لا توجد حاجة لكي تشير الدولة مقدمة الطلب إلى الحكم الذي يستند إليه في رأيها اختصاص المحكمة.

٦٣ - واستطرد يقول إن مصطلح "المحكمة المختصة" قد استـُخدم لأول مرة بواسطة محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٣٤ عند تنقيح المادة ٣٥ من لائحة المحكمة التي تتعلق بالإحالات الواجبة الإدراج في الطلب المتعلق برفع الدعوى. وظلت إشارة الدولة مقدمة الطلب إلى أساس اختصاص المحكمة أمرا اختياريا واستمرت الأحكام اللاحقة في تفادي جعل هذه الإشارة إلزامية.

٦٤ - واستطرد يقول إن محكمة العدل الدولية اعترفت في أول حكم لها في قضية "قناة كورفو" في عام ١٩٤٨، وإن كان ذلك ضمنيا، بإمكانية عرض القضية عليها ليس فقط عن طريق الإخطار باتفاق خاص أو عن طريق طلب يستند إلى الاختصاص الإلزامي للمحكمة، ولكن أيضا عن طريق طلب لا يقوم على هذا الاختصاص الإلزامي. وذكرت المحكمة بالتحديد أنه لا يوجد ما يمنع "قبول الاختصاص ... من أن يكون ناجما عن إجرائين منفصلين ومتتالين بدلا من أن يكون هذا القبول مشتركا وعن طريق اتفاق خاص سبق إبرامه". وقال إن ذلك لا يعني عدم حماية مصالح الدولة الأخرى من منطلق تسهيل وصول الدولة مقدمة الطلب إلى المحكمة. وقال إنه منذ مراجعة لائحة المحكمة في عام ١٩٧٨ اتُّخذت، في الواقع، احتياطيات خاصة من أجل ذلك وحده. وقال إن الفقرة ٥ من المادة ٣٨ تنص أنه في حالة اعتزام الدولة مقدمة الطلب تأسيس اختصاص المحكمة بناء على موافقة لم تقدم بعد من جانب الدولة التي يقدم الطلب ضدها، يُحال الطلب فقط إلى تلك الدولة ليتم بذلك تدارك أي استغلال سياسي غير ضروري للقضية أو أية دعاية في غير وقتها. وقال إن المادة نفسها ذكرت أنه ما لم يتم الحصول على تلك الموافقة فلا يمكن إدراج الطلب في القائمة العامة ولا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه إلا إذا وافقت الدولة المدعى عليها على اختصاص المحكمة لأغراض تلك القضية.

٦٥ - واستطرد يقول إن إرساء مفهوم "المحكمة المختصة" لا يؤثر بأية حال من الأحوال على المبدأ الثابت لموافقة الدولة على اختصاص المحكمة. وقال إن الطريقة التي تعرب بها الدولة عن موافقتها تعتبر غير مهمة نسبيا، ولكن ما إن يتم الإعراب عن هذه الموافقة، فإنه لا يمكن سحبها بعد ذلك.

٦٦ - واستطرد يقول إن أحد المبادئ الأساسية للتسوية القضائية الدولية للمنازعات هو مبدأ الرضائية وهو نتيجة طبيعية للمساواة في السيادة بين الدول. ولذلك فقد أكدت المحكمة الدائمة في حكمها الثاني أهمية الرضائية كأساس وحيد لاختصاصها. وقال إنه قبل التنقيح المذكور آنفا في عام ١٩٧٨ للائحة المحكمة بواسطة محكمة العدل الدولية، كانت الطلبات التي يتم فيها التسليم بأن الدول التي قدمت ضدها هذه المستندات لم تقبل اختصاص المحكمة تُدرج في القائمة العامة. ولذلك فقد كان يلزم المحكمة أن تأمر بسحب تلك الطلبات من القائمة العامة نظرا لأن اختصاصها لم يُقبل بواسطة الدولة المعنية. وقال إن موافقة الدولة ظلت "شرطا أساسيا" لاختصاص المحكمة بيد أن شكل تلك الموافقة ووقت تقديمها كانا يتسمان بأهمية ثانوية. وقال إن مفهوم "المحكمة المختصة" أزال الرسميات عن عملية تقديم هذه الموافقة.

٦٧ - واستطرد يقول إن مبدأ الموافقة التامة يعتبر أمرا ضروريا ولكن مبدأ عدم الحاجة إلى الإعراب عنه في شكل معين قد تم تأكيده في مختلف أحكام محكمة العدل الدائمة على النحو الوارد في قضية "حقوق الأقليات في سيليسيا العليا" وكذلك في أحكام محكمة العدل الدولية على النحو الوارد في قضية قناة كورفو. وقال وفي قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين Mavrommatis Palestine Concessions رأت المحكمة الدائمة في الوقت الذي كانت تدرك فيه أن اختصاصها لا يمكن أن يمتد إلى الأعمال التي تشملها المادة ٢ من اتفاقية الوصاية على فلسطين لأغراض إنشاء اختصاصها كغاية إعلان الدولة المدعى عليها بقبولها لقرار المحكمة بشأن مسألة ترى المحكمة أنها لا يمكن أن تقع ضمن اختصاصها بخلاف ذلك. وقال

إن في قضية "حقوق الأقليات في سيليسيا العليا"، قضت المحكمة الدائمة بأن تقديم حُجج بشأن أساس الموضوع وعدم إبداء تحفظات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص ينبغي اعتباره بيانا تاما لرغبة الدولة في الحصول على قرار بشأن أساس الدعوى.

٦٨ - وقال لقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية أيضا فرصة الحكم بشأن وجود موافقة صريحة أو ضمنية من جانب الدول المدعى عليها على اختصاصها وكان آخرها في حكمها بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). وقال إنه بالرغم من ذلك ومع أن المحكمة كانت حذرة للغاية في تحقيقاتها لتحديد رغبة الطرفين دون أن تفرط في الرسميات في ذلك الخصوص فإنها كانت حازمة أيضا في تفسيرها للآثار القانونية لتلك الموافقة. وقال لقد قضت المحكمة في مناسبات عديدة أنه ما أن يتم الإعراب بحرية عن الموافقة على اختصاصها فلا يمكن الرجوع فيها من جانب الدولة المدعى عليها. وقال إن عدم قابلية الرجوع في الموافقة تعتبر صفة مهمة أخرى لمفهوم "المحكمة المختصة" طبقا لمبدأ عدم التعارض. وقال إذا لم تحترم الدولة تعهداتها فإنها تكون مسؤولة دوليا أمام الدولة التي تركت لديها اعتقادا خاطئا. وقال إن ذلك المبدأ قد عززته محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية في مناسبات مختلفة. وقال ولذلك فإنهما قد وضعتا أداة أصلية ومرنة للاختصاص وهي مفهوم "المحكمة المختصة" باستخدام المادة الوحيدة المتاحة لهما وهي مبدأ موافقة الطرفين على اختصاصهما.

٦٩ - ومضى يقول إن محكمة العدل الدولية استطاعت ولأول مرة في عام ١٩٥٢ فقط أن تعرف مبدأ المحكمة المختصة مسلطة الضوء على شرط الموافقة في قضية شركة النفط الانكليزية الإيرانية. وقال لقد أكدت المحكمة بعد ذلك قانونها للدعاوى بشأن الموضوع، ليس فقط في القضايا المثيرة للنزاع مثل قضية قاطرة برشلونة ولكن أيضا في أعمالها الاستشارية مثل قضية جنوب غرب أفريقيا. وقال ولقد لاحظت المحكمة في القضية الأخيرة أن جنوب أفريقيا أعربت عن موافقتها باشتراكها في المداولات وفي معالجة أساس الدعاوى.

٧٠ - ومضى يقول وفي الوقت الذي يسعى فيه إلى تشجيع الدول على استخدام المحكمة في لاهاي أو الإكثار من استخدامها، فإنه يود أيضا أن يتفادى مأزقين أحدهما تقديم قضايا غير حقيقية للمحكمة أو استغلال المحكمة لأغراض سياسية والمأزق الآخر هو تخلي الدول عن الطرق التقليدية للاعتراف باختصاص المحكمة طبقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وقال إن مفهوم "المحكمة المختصة" كبيان للإرادة المستقلة للأطراف يعتبر أحد الطرق العديدة للإعراب عن الموافقة على اختصاص المحكمة. وقال إن مزيته الرئيسية هي مرونته لأنه يتيح للدول أن توافق على اختصاصها بعد نشوب النزاع. وقال إن ناحية الضعف فيه هي أنه لا يوفر إمكانية للتنبؤ بموضوع اختصاص المحكمة. وقال إنه لذلك يدعو الوفود إلى اعتبار مفهوم "المحكمة المختصة" عنصرا مكملا مفيدا للطرق الرسمية لقبول اختصاص المحكمة ولكنه ليس بديلا عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥